نظام استقلال الذمة المالية للزوجين وتأثره بحق الكد والسعاية

–دراسة تفصيلية للمادة 49 من مدونة الأسرة المغربية-

The system of the financial independence of spouses and its affection by the right of hard work and pursuit of prosperity
- A detailed study of Article 49 of the Moroccan Family Code -

طالبة الدكتوراه/ سعيدة شيبوط[1،2،3]

[1]**جامعة الجلفة، (الجزائر)**

[2]**مخبر التنمية، الديمقراطية وحقوق الانسان في الجزائر، جامعة الجلفة**

[3]**المؤلف المراسل:** kamal.mouffok@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2019/05/12 تاريخ القبول للنشر:2019/09/12 تاريخ النشر: 2019/12/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: د./ عبد القادر طالب (جامعة بومرداس) اللغة الإنجليزية: د./ رحمة بوسحابة (جامعة معسكر)

ملخّص:

تعتبر الحقوق المالية من الدعائم الأساسية التي تقوم عليها الأسرة ولذلك فإن نظام استقلال الذمة المالية للزوجين يحكم العلاقات المالية في العديد من الدول كالمغرب، لذلك فالمشرع المغربي نص في المادة 49 من مدونة الأسرة المغربية على أن ذمة الزوجة المالية تستقل على ذمة زوجها ولها الحق في التصرف في مالها وإدارته طالما تم إثراء ذمتها المالية بهذه الأموال بطرق قانونية تمكنها من امتلاك هذه الأموال بمنأى عن ذمة زوجها المالية.

لكن رغم مزايا نظام استقلال الذمة المالية من الناحية النظرية فإن الواقع يحتم على الزوجين التشارك والمساهمة في تنمية ثروة الأسرة، وهذا ما يؤدي إلى خلق كتلة مالية مشتركة بين الزوجين، لذلك يجب الاعتراف بما للزوجين في هذه الأموال المكتسبة وما جناه من عمله في سبيل تنمية أموال الأسرة في إطار ما يسمى بحق الكد والسعاية الذي يتضمن فكرة المساهمة وبذل العمل والجهد بكافة الوسائل.

وانطلاقا من هذا فإن نص المادة 49 من مدونة الأسرة المغربية في فقرتها الأولى على استقلال الذمة المالية للزوجين كمبدأ عام، ونصت في فقرتها الثانية على جوازية الاتفاق على تسيير وإدارة الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية وإفراغ هذا الاتفاق في شكل رسمي وذلك بتوثيقه في عقد لاحق حتى يسهل إثبات كل ما تثرى به الذمة المالية للزوجين جراء عملهما معا لتنمية أموالهما المشتركة، فإن بعض الفقهاء ينادون بضرورة أخذ الأعمال المنزلية على أساس أنها تساهم في تنمية أموال الأسرة ولو بجزء بسيط.

الكلمات المفتاحية: الذمة المالية؛ استقلال الذمة المالية للزوجين؛ حق الكد والسعاية؛ تنمية أموال الأسرة؛ الأعمال المنزلية.

Abstract:

Financial rights are considered to be the basic foundations on which the family is based. Thus, the system of financial independence of the spouses, husband and wife, governs financial relations in many countries, such as Morocco. Therefore, the Moroccan legislator stipulates in Article 49 of the Moroccan Family Code that the wife's financial responsibility is independent of her husband and that she has the right to control the management and disbursement of her money, as long as her financial wealth has been enriched by legal means, enabling her to own these funds without sharing them with her husband.

However, despite the advantages of the system of financial independence, theoretically, the reality requires that the couple shares and contributes to the development of the family wealth, which leads to the creation of a joint financial mass.

The spouses parts of the earned money from their work must be recognized under the so-called " right of hard work and pursuit of prosperity" that includes the idea of contribution, work, and effort by all means In order to develop the family funds.

Based on this, the text of Article 49 of the Moroccan Family code in its first paragraph decided the financial independence of the couple as a general principle providing also in the second paragraph the possibility to agree on the management of the acquired funds during marital life and write this agreement in an official form and registering it later to prove each spouse's financial disclosure as a result of their work together to develop their funds. Such legal scholars even call for the necessity of considering the wife's housework as a contribution ,even with a small amount, to the development of family funds .

key words: *Financial independence; The independence of the spouses' financial rights; The right of hard work and pursuit of prosperity; The development of family funds; Housework.*

مقدّمة:

إن الشريعة الإسلامية السمحاء قد اعتنت بالزواج غاية الاعتناء لأنه الرباط المقدس بين الزوجين، وعلى هذا الأساس فقد اهتمت بجميع الجوانب المعنوية والمادية للزواج، وقد محص الفقهاء ودققوا في كل الجزئيات الخاصة به منذ التفكير في نشأته حتى بناء أسسه وقواعده.

إن الفقه الإسلامي أثبت استقلالية الذمم المالية للزوجين وهو ما يقرره فقهاء المالكية وغيرهم للزوجة، فالزوج مسؤول بحكم العقد الشرعي عن النفقة، وقد ذهب الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في روايات لهم أن نفقة الزوج تصير دينا في ذمة الزوج من وقت وجوبها وهو العقد الشرعي، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾[1]، فقد أوجب الله سبحانه وتعالى النفقة على الزوج دون تقييدها بزمن من يوم العقد الشرعي مالم تكن الزوجة ناشزا لقوله تعالى:

﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله﴾[2] وهذه الآية صريحة بالحث على الإنفاق على الزوجات، لكن بعض الأحناف[3] والحنابلة[4] يرون أنه لا يحق للزوجة مطالبة الزوج بالنفقة إلا بالتمكين لأنها مقابل للاستمتاع والاحتباس من الزوج، والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور لأن حججهم أقوى بكثير عما أخذ به مذهب الأحناف وبعض الحنابلة، ويرى جمهور من الفقهاء أنه يثبت للمرأة حقوقها المالية وغيرها مما يثبت للرجل، ويجب عليها مثلما يجب عليه، ولها الحق في المعاملة ومباشرة الأسباب التي تنشئ الالتزامات وتوجب الحقوق لغيرها ما دامت عاقلة مميزة ورشيدة فلها ذمة صالحة لكل الالتزامات ولها إرادة مستقلة تنشئ بها تصرفات يقرها الشارع.

ولقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشر بدبي بالإمارات العربية المتحدة قرارات وفتاوى عن اختلافات الزوج والزوجة الموظفة، وعن انفصال الذمة المالية بين الزوجين من بين ما جاء فيه: «للزوجة الأهلية الكاملة والذمة المالية المستقلة التامة ولها الحق المطلق في إطار الشرع الحكيم مما تكسبه من عملها ولها ثروتها الخاصة ولها حق التملك وحق التصرف فيما تملك، ولا سلطان للزوج على مالها ولا تحتاج لإذن الزوج في التملك والتصرف في مالها»[5].

لكن رغم مزايا نظام فصل الأموال واستقلال الذمم المالية للزوجين من الناحية النظرية فإن متطلبات الحياة الأسرية المشتركة من الناحية الفعلية غالبا ما تدفع الزوجين إلى المساهمة بجهدهم المادي والمعنوي في سبيل الحفاظ على مصالح الأسرة المالية وقد يتطور الأمر إلى حد المساهمة في تكوين ثروة الأسرة المالية وتنميتها وهو ما يؤدي في كثير من الحالات إلى خلق نوع من الاتحاد الفعلي للأموال بين الزوجين[6]، ويطرح إشكالية الحفاظ على الاستقلال المالي من الناحية الفعلية إلا أن أهم سؤال يطرحه هذا الوضع يتمثل في مدى إمكانية الاعتراف بالحقوق المالية للزوجين في الثروة المنشأة بفعل مساهمتهما وكدهما خاصة أن هذه الثروة من الناحية العملية غالبا ما تكون في ملكية الزوج، وبما أن الإطار القانوني والشرعي[7] الذي يحدد العلاقات المالية داخل الأسرة يحكمه نظام فصل الأموال فإن ذلك سوف يؤدي إلى إجحاف الزوجين بخصوص حقوقهما المالية المتعلقة بالأموال التي اكتساباها بسعيهما، وإنطاقا من هذا يمكن طرح الإشكالية الآتية: كيف يمكن إعمال حق الكد و السعاية للزوجين في مواجهة نظام استقلال الذمة المالية للزوجين المنصوص عليه في المادة 49 من مدونة الأسرة المغربية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم التطرق لموضوع الذمة المالية للزوجين الذي أثار الكثير من الجدل حول مدى استقلالية الزوجة بذمتها المالية، وكذا مكونات هذه الذمة المالية والأموال التي تثريها مهما تعددت مصادر هذه الأموال هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن متطلبات الحياة الزوجية المشتركة يحتم تداخل الذمة المالية للزوجين خصوصا إذا كان للزوجة مساهمة في تكوين الثروة الأسرية في إطار ما يسمى بحق الكد والسعاية الذي نصت عليه المادة 49 من مدونة الأسرة المغربية في إطار ما يسمى عقد تدبير الأموال المكتسبة أثناء قيام الرابطة الزوجية.

وعلى هذا الأساس سنعالج مدى استقلال الذمة المالية للزوجين في المبحث الأول ومكانة حق الكد والسعاية في مضمون المادة 49 من مدونة الأسرة المغربية في المبحث الثاني.

المبحث الأول

استقلال الذمة المالية للزوجين

إن مصطلح الذمة يختلف من حيث مجال استعمالها، فمضمون الذمة المالية اصطلاحا يختلف عنه لغة وقانونا، كما أن الذمة المالية للزوجين تثرى بطرق مختلفة كالأموال التي تكتسب قبل الزواج أو عن طريق استحقاق الديون من الغير أو حتى عن طريق الإرث والهبة، وقد تثرى الذمة المالية للزوجة بطريقة تنفرد بها عن الزوج وهي استحقاقها للمهر لذلك سنعرف الذمة المالية من الناحية اللغوية ثم من الناحية القانونية ثم من الناحية الشرعية في المطلب الأول ونعرج إلى تفصيل مكونات الذمة المالية لكلا الزوجين في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الذمة المالية للزوجين

تعتبر صفة الذمة مرتبطة بالأشخاص، لكن قد يختلف معناها من الناحية اللغوية عن معناها من الناحية القانونية والاصطلاحية، لذلك سنعرف الذمة من الناحية اللغوية ومن الناحية القانونية ثم من الناحية الاصطلاحية.

1- تعريف الذمة لغة:

الذمة هي العهد لأن نقضه يوجب الذم، ومنهم من جعلها وصفا يصير به الشخص أهلا للإيجاب له وعليه والذمام بالكسر هو ما يذم الرجل على إضاعته من عهد[8]، والذمة هي الذات والنفس وكذلك الذمة تكون بمعنى العهد لقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿ المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم﴾[9] وقوله كذلك: ﴿ من صلى الصبح فهو في ذمة الله ورسوله﴾[10].

2- تعريف الذمة قانونا

الذمة المالية في القانون Patrimoine وهي ما للشخص من حقوق مالية (Droits) وما عليه من التزامات مالية Obligations، أو هي مجموع الحقوق والواجبات التي لها قيمة مالية لكل شخص[11].
وتضم الذمة المالية للإنسان جانبين أو شقين هما الجانب الإيجابي ويسمى بأصول الذمة والجانب السلبي ويسمى بخصوم الذمة، ويضم الجانب الإيجابي الحقوق المالية للشخص ACTIF، أما الجانب السلبي فيضم الالتزامات المالية المترتبة عليهPASSIF فإذا زادت الأصول على الخصوم كانت الذمة المالية موسرة، أما إذا كانت الخصوم أكثر من الأصول فالذمة المالية للشخص معسرة[12].

3- تعريف الذمة اصطلاحا:

اصطلح الفقهاء على استعمال الذمة بمعنى الذات والنفس كما تطلق على العهد والأمان ومحلها الذات فسمي محلها باسمها أي الذات هي الذمة[13].

ويرى علماء الأصول أن الذمة لا تثبت إلا بوجود أهلية الوجوب فالذمة هي محل الوجوب، ويرى رأي آخر أن الذمة المالية تقترن بأهلية الأداء فهم قرنوا بين الذمة والأهلية عموما، ويرون أن الذمة يراد بها نفس الإنسان وهذه النفس إما أن تكون صالحة للتكليف الشرعي أو غير صالحة له[14]، وعرفها القرافي[15] أنها معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للإلزام والالتزام، فهو يساوي بين الذمة وأهلية الأداء وجعل معنى الذمة شرعا مساويا لمعناها لغة.

عرفها عبد العزيز البخاري[16] بأنها وصف يصير الشخص به أهلا للإيجاب والإستجاب، أما السنهوري[17] فعرفها أنها وصف شرعي يفترض الشارع وجوده في الإنسان وبصير به أهلا للإلزام والالتزام[18].

وعرفها ابن الشاط من علماء المالكية[19] هي قبول الإنسان شرعا للزوم الحقوق دون التزامها.[20]

وهناك من يرى أن الذمة أمر زائد لا معنى له فهم لا يعترفون بوجودها لأنها من مخترعات الفقهاء، ويعبرون بها عن وجود الحكم عن المؤلف والتعريف الراجح هو تعريف مصطفى الزرقا[21] رحمه الله: هي محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه

المطلب الثاني: مكونات الذمة المالية لكلا الزوجين

تتفق الذمة المالية للزوج مع الذمة المالية للزوجة من حيث الطرق التي تثرى بها سواءا كانت أموالا عقارية أو منقولة أو ديون تستحق لهما من الغير، أو حتى ما يؤول إليهما عن طريق الهبة والإرث والوصية، ولكن الزوجة تتميز بطريقة قد تثري ذمتها المالية وهي استحقاقها للمهر ، لذلك سنعالج في هذا المطلب مكونات الذمة المالية للزوج و مكونات الذمة المالية للزوجة.

1- بالنسبة للزوج:

- الأموال المنقولة والعقارات التي أكتسبها قبل إبرام عقد الزواج
- الديون المستحقة له تجاه الغير
- الديون التي في ذمته لفائدة الغير
- ما قد يؤول إليه عن طريق الهبة والإرث والوصية أو ما في حكمها أو عن طريق تعويض شخصي

2- بالنسبة للزوجة:

تتكون أموال الزوجة من تلك التي تكتسبها بمناسبة الزواج والخطبة وأخرى تكتسبها بعملها وجهدها أو عن طريق الإرث والتبرع لها.

أ- الأموال التي تكتسبها الزوجة بمناسبة الزواج:

يعتبر الصداق[22] أحد أهم الطرق التي تنمي الذمة المالية للزوجة، وهو عنصر جوهري في تكوين الزواج وقد ألزمت الشريعة الزوج بتقديم الصداق، وقد اختلف الفقهاء في تصنيفه، فمنهم من اعتبره من منافع البضع واستندوا على قوله تعالى: ﴿ ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن﴾[23]. وقوله تعالى كذلك: ﴿فآتوهن أجورهن﴾[24]، وقد كيفه جمهور الفقهاء أنه أثر من آثار الزواج واجب على الزوج دفعه وهو ملك للزوجة تترصف فيه كيف تشاء، ولها الولاية الكاملة في قبضه وتستحقه الزوجة

كاملا بوفاة الزوج وبالدخول، وتستحق نصفه في حالة الطلاق قبل الدخول، فهو ملك خالص للزوجة مقدم من الزوج.

وتعتبر النفقة كذلك من مصادر اشتغال الذمة المالية للزوجة، وانطلاقا من مبدأ فصل الذمم المالية للزوجين فالزوج هو المسؤول عنها، وحددت الشريعة مشتملات النفقة كما يلي:

- اللباس:

وهو أمر مجمع عليه عند الفقهاء لقوله تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾[25] وقوله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع: ﴿ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾[26].

الطعام: على الزوج إطعام زوجته المقيمة معه في بيت واحد، ويرى الفقهاء أن نفقة الطعام مقدرة بنفسها وذلك ما ذهب إليه ابن حزم الظاهري[27] والشافعي[28]، وعليه يجب تقدير نفقة الطعام بمقدار من الحبوب حسب حالة الزوج من جهة العسر أو اليسر، ويجب للزوجة الطعام من غالب قوت البلد كالحنطة والشعير والأرز، وقد استدل العلماء بقوله تعالى: ﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما أتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا﴾[29]، ويرى جانب آخر من الفقه أن النفقة مقدرة بكفاية الزوجة وذلك ما ذهب إليه المالكية [30]والأحناف[31] والحنابلة[32]، والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بأن النفقة تكون حسب الكفاية وذلك حسب اختلاف المكان والزمان وأحوال الناس.

- العلاج:

إن العلاج يعتبر من أهم مشتملات النفقة، فالزوج ملزم بعلاج زوجته وتقديم أجرة الطبيب، لكن الفقهاء اختلفوا حول واجب الزوج في معالجة زوجته، فذهب جمهور الفقهاء من الأحناف[33] والمالكية[34] والشافعية[35] والحنابلة[36] أن الزوج غير ملزم بعلاج زوجته ولا دفع أجرة الطبيب لأنه ليس من النفقة الثابتة وإنما نفقة العلاج تكون لعارض وتكون من مالها أو مال أبيها، أما الفقه الإباضي[37] قد خالف جمهور الفقهاء على أن يلزم الزوج معالجة زوجته ودفع أجرة الطبيب والدواء وإن كانت غنية، والراجح في القولين أن الزوج ملزم بعلاج زوجته وما يلزمها من دواء وطبيب.

وفي ظل نظام فصل الأموال المكتسبة للزوجين فإنه من الضروري التعرض للأموال التي تأخذها الزوجة بمناسبة الزواج والمتمثلة في الأمتعة المختلفة كالفراش والأدوات المنزلية وكل ما يطلق عليه اسم الجهاز فهو المال المقدم من طرف الأب لابنته بمناسبة الزواج، وقد يقوم الأب بشراء هذا الجهاز بمال الصداق، ويعتبر الجهاز ملكا لها كما كانت ملكية الصداق ويدخل ذمتها المالية كالأموال الأخرى، ولقد ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأنه ليس من واجب الزوجة تجهيز البيت وأعتمدوا في ذلك على قوله تعالى: ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾[38]، لكن المالكية[39] في قول لهم يرون أن الجهاز واجب على الزوجة في حدود ما قبضته من مهر، والراجح هو قول الجمهور لأنهم لا يلزمون الزوجة بتجهيز البيت

بصداقها أو بمال أبيها على العكس من وجود نص يلزم الأزواج بعد أخذ شيء من صداق الزوجات لأنه ملك لها تتصرف فيه كما تشاء.

ب- الأموال المكتسبة بطرق أخرى غير الزواج

- دخل الزوجة:

يعتبر الراتب جزءا هاما في الذمة المالية للزوجة، وفي الشريعة الإسلامية لم يظهر عمل الزوجة بالشكل المعروف حاليا وإنما ظهر بشكل آخر كالقابلة والغازلة الذي يمكننا من القياس عليه[40] للوصول إلى مدى استقلالية الزوجة في ممارسة العمل، وقد رأى بعض الفقهاء بأن عمل المرأة قياسا على إجارة الظئر وهي المرضعة، فأجازوا عمل المرأة لكن بشروط تتمثل في إذن الزوج كقيد على عمل المرأة وقد رأوا بجواز عمل المرأة لكن يشترط إذن الزوج، أما مشارطات الزواج فتعتبر قيد من قيود عمل المرأة فيجوز للزوج أن يشترط على زوجته عند إبرام عقد الزواج أن لا تمارس أي عمل.

- مداخيل التجارة التي تمارسها الزوجة:

إن مبدأ انفصال الذمم المالية للزوجين يؤثر بشكل مباشر على الأموال التي تكتسبها الزوجة جراء ممارستها للتجارة وما يعود عليها من أرباح التي تعتبر عنصرا هاما من الذمة المالية للزوجة، ويرى جمهور الفقهاء[41] جواز خروجها للتجارة، لكن الإمام مالك يرى بأنه لا يجوز خروج المرأة للتجارة إلا بإذن زوجها[42]، وإذا خرجت بدون إذنه فهي في حكم الناشز ولا نفقة لها.

- أثر الإرث والتبرع في اشتغال الذمة المالية للزوجة:

إن الذمة المالية للزوجة يمكن أن تزودها أموالا تدخل فيها عن طريق الإرث سواء كانت صاحبة فرض نسبي أو سببي، وأهم إثراء للذمة المالية عندما تكون زوجة[43]، فالمرأة كانت قبل الإسلام تمنع من التصرف في مالها دون إذن زوجها وهو يتصرف في مالها دون إذنها[44].

أما التبرع فهو سبيل آخر لإثراء الذمة المالية للزوجة، فلها الحق في قبول أي تبرع سواء كان هبة أو وصية أو وقف، لكن إذا كان هناك أي شك حول مصدر هذه الهبة أو الوصية أو الوقف أو الغرض منها فللزوج الحق في ردها[45]، فالأموال المكتسبة عن طريق الهبة سواء كانت من الأبوين أو الزوج أو الغير تثري الذمة المالية للزوجة، أما الوصية فيجوز للزوجة قبولها من زوجها، ولكن على الزوج ألا يوصي بأكثر من ثلث ثروته، وإذا فعل ذلك فهو متوقف على إجازة الورثة لأن الأصل أنه لا وصية لوارث والزوجة وارثة فلا وصية لها، وإذا قبلها بعض الورثة ورفضها البعض الآخر نفذت في جزء من قبلها دون الجزء الآخر. أما الأموال المكتسبة عن طريق الوقف فيمكنها أن تدخل الذمة المالية للزوجة، فيرى الدسوقي في حاشيته ذلك فقال: لو وقف على بناتي أو زوجاتي مثلا وكل من تزوجت سقط حقها عملا بشرطه فإن تأيمت بعد ذلك رجع لها استحقاقها[46]، ولم يكن في مذهب الإمام مالك منع للوقف على البنين دون البنات وقد اختلفوا في حكم هذا النوع بين الفسخ على الإطلاق أو رد المال لصاحبه أو إدخال البنات في الوقف[47].

المبحث الثاني

مكانة حق الكد والسعاية في مضمون المادة 49 من مدونة الأسرة المغربية

لقد تصدى الفقهاء في المغرب لإشكال إمكانية إيجاد صيغة قانونية للحفاظ على مصالح الأسرة المالية وقد تطور الأمر إلى حد المساهمة في تكوين ثروة الأسرة المالية وتنميتها وهو ما يؤدي في كثير من الأحيان إلى خلق نوع من الاتحاد الفعلي لأموال الزوجين، وأفتوا أن لكل من الزوجين الحق في الثروة الأسرية التي ساهم في تنميتها بقدر مساهمته وسعييه فيها وهو ما يسمى عند فقهاء النوازل بحق الكد والسعاية، لذلك سنتطرق في المطلب الأول إلى تعريف حق الكد والسعاية وفي المطلب الثاني إلى مقتضيات نص المادة 49 من مدونة الأسرة المغربية.

المطلب الأول: مفهوم حق الكد والسعاية

إن مصطلح الكد والسعاية له مدلولا لغويا لا يختلف كثيرا عن مدلوله الإصطلاحي لذلك سنتطرق لتعريف الكد والسعاية لغة وتعريف مصطلح الكد والسعاية من الناحية الإصطلاحية .

1- تعريف الكد والسعاية لغة:

أ- تعريف الكد لغة:

الكد في اللغة مأخوذ من الفعل كدّ يكدّ كدا أي الشدة في العمل وطلب الرزق[48].

ب- تعريف السعاية لغة:

أصلها من الفعل سعى يسعى سعيا، يقول ابن منظور سعى إذا عمل والسعي أي الكسب وأصل السعي في كلام العرب التصرف في كل عمل[49]، ويشير إلى كونه يمثل مقابلا عما يبذله السعاة من كد وسعاية في سبيل تنمية مال الأسرة، وعلى العموم فدلالة مصطلح الكد والسعاية من الناحية اللغوية كلها تدور حول معاني العمل وبذل الجهد في التحصيل والإنتاج.

2- تعريف الكد والسعاية اصطلاحا:

أ- تعريف الكد اصطلاحا:

هو العمل بجهد كبير لتحصيل أفضل النتائج وتحصيل الأموال.

ب- تعريف السعاية اصطلاحا:

فهي ما يستفاد من المال بعملهم[50].

وعموما يمكن تعريف حق الكد والسعاية بأنه حق شخصي يقوم على أساس مساهمة السعاة في إطار شركة عرفية على تنمية الثروة الأسرية وتكوينها مقابل استحقاقهم جزء من المستفاد ويتناسب قد مساهمتهم حين إجراء القسمة وكل ذلك يتم وفق مقتضيات العرف المحلي وقواعده[51]، وتتعدد تسميات حق الكد والسعاية فمنهم من يسميه "حق الجراية"[52]، وهناك من يسميها" حق الشقا"[53]، ومنهم من يطلق عليها مصطلح "الكد"[54] وهناك من يطلق عليها "حق السعاية"[55] فقط، وقد يعبر عنها بمصطلح "تامازّالت"[56] كما في اللغة الأمازيغية[57]، إلا أن مصطلح الكد والسعاية يبقى الأنسب بكونه يستجيب

لفكرة الحق في ذاته ويتضمن فكرة المساهمة وبذل العمل والجهد بكافة الوسائل سواء المباشرة الفعلية من الساعي أو بغيرها من الأعمال.

وقد درج رجال الفقه والقضاء على استعمال لفظ حق الكد والسعاية واتفقوا على أن مفهوم هذا الحق يشمل كل عامل في نظام الأسرة وكل مساهم في تنميتها إلا الأجنبي فإنه يخضع للقواعد العامة من إيجارة الخدمة أو عقد الشركة أو المزارعة[58]

ولكن نجد جل الباحثين يحصرون مفهوم حق الكد والسعاية في حق المرأة المتزوجة فقط، فيعرف بأنه: «الحق الذي يخول للمرأة الحصول على نصيب بعد وفاة الزوج أو الطلاق من أموال الأسرة التي ساهمت خلال الحياة الزوجية في توفيرها وتنميتها بكدها وجهدها »[59].

أو هو حق ينصرف مفهومه إلى جميع الحقوق التي تضمن للمرأة في المكسب المالي الذي يترعرع في مهده وينشأ بجهدها وكدها وسعايتها، ليمتزج بطريقة عفوية وتلقائية في الذمة المالية للزوج أثناء قيام الحياة الزوجية مما يجعلها محقة في الاستحواذ على جزء من المكسب المالي متى عمد الطرفان إلى حل الرابطة الزوجية[60].

المطلب الثاني: مقتضيات نص المادة 49 من مدونة الأسرة المغربية

إن نص المادة 49 مدونة الأسرة المغربية تنص على: «لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، غير أنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الرابطة الزوجية الاتفاق على استثمارها وتوزيعها، يضمن هذا الاتفاق في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج، يقوم العدلان بإشعار الطرفين عند زواجهما بالأحكام السالفة الذكر إذا لم يكن هناك اتفاق فيرجع للقواعد العامة للإثبات، مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية اموال الأسرة»[61].

فمن خلال نص المادة يتضح أن المشرع المغربي قد أقر نظاما جديدا لإدارة وتدبير الأموال المكتسبة بين الزوجين خلال الحياة الزوجية.

وما نستشفه من نص المادة هو:

- التأكيد على مبدأ استقلالية الذمة المالية لكل واحد من الزوجين من خلال الفقرة الأولى من نص المادة 49 من مدونة الأسرة المغربية، نجد أن المشرع المغربي حافظ على مبدأ استقلال الذمم المالية للزوجين تماشيا مع مقتضيات الشريعة الإسلامية التي تنص على عدم دمج واختلاط الذمم المالية ولو نظريا.

- إقرار جوازية الاتفاق التعاقدي بين الزوجين على تدبير الأموال المكتسبة انطلاقا من قول المادة «غير أنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية الاتفاق على استثمارها وتوزيعها»[62].

إن المشرع قد أكد على إمكانية اللجوء إلى التعاقد عن طريق إجراء اتفاق بين الزوجين للتمكن من تنظيم وتسيير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الرابطة الزوجية[63]، وهو ما يسمى بعقد تدبير الأموال المكتسبة أثناء الرابطة الزوجية.

1- في حالة وجود اتفاق بشأن تدبير الأموال المكتسبة

إن عقد تدبير الأموال المكتسبة أثناء قيام الرابطة الزوجية الذي نصت الفقرة الثانية من المادة 49 من مدونة الأسرة المغربية على إمكانية الاتفاق عليه بين الزوجين للتمكّن من تنظيم وتسيير الأموال الأسرية التي ستكتسب أثناء قيام الرابطة الزوجية يتميز بـ:

- جواز واختيارية الاتفاق بين الزوجين على إبرام هذا العقد.
- أن ينصب الاتفاق على الأموال التي ستكتسب بعد إبرام عقد الزواج سواء من خلال عمل الزوجين المشترك أو الإدارة لأموالهما وتنميتها.
- إقرار شكلية العقد من خلال التأكيد على إفراغ الطرفين لإرادتهما في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج.
- عدم تحديد أجل لإنجاز عقد التدبير المالي هذا باعتباره عقدا رضائيا يبرم متى توافرت أسبابه ومبرراته وحسب تقييم المتعاقدين.
- التأكيد على استقلال الذمة المالية إيجابا وسلبا لكل واحد من الزوجين بخصوص أموال كل واحد منهما قبل الزواج من خلال عبارة «التي ستكتسب» التي يجب ربطها بدورها بمقتضيات جزء جوهري من الفقرة الأخيرة من المادة 49 تمت الإشارة إليه في حالة عدم وجود العقد مما يستوجب من باب أولى اعتماده في حالة وجود هذا العقد[64]، حيث جاءت الصيغة كما يلي: «مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة».

ويمكن للأزواج الذين أبرموا عقود زواجهم قبل صدور مدونة الأسرة أن يبرموا هذا العقد تفعيلا لمقتضيات المادة 49 من المدونة، وهو مجرد عقد مدني بطبيعته لتنظيم وتدبير أموالهما التي ستكتسب أثناء قيام الرابطة الزوجية[65].

ورغبة من المشرع في التشجيع على هذا النوع من الاتفاقات، وتفاديا للإشكالات التي تطرحها العلاقات المالية الزوجية على المستوى العملي، فقد ألزم العدلين بصفة تلقائية إشعار طرفي عقد الزواج بمقتضى هذه احكام الجديدة حتى يكونا على بينة منها وهو التزام قانوني مفروض على العدلين[66]. وعدم القيام بهذا الإشعار يرتب مسؤولية العدلين التأديبية، اما المسؤولية المدنية فتقتضي إثبات الضرر من جانب من يطالب بالتعويض، وبخصوص إثبات قيام العدلين بالالتزام فأحسن وسيلة هي الإشارة إلى ذلك الإشعار في دفتر خاص يوقع عليه الزوجان[67].

2- حالة عدم وجود اتفاق بشأن تدبير الأموال المكتسبة للزوجين:

عادة ما لا يثار أي إشكال حول طريقة تسيير وتدبير الأموال المكتسبة خلال فترة الحياة الزوجية طالما أفرغت في اتفاق كتابي حول إثبات الحقوق والالتزامات التي يحتويها هذا الاتفاق، لكن الإشكال يثار عندما لا يفرغ الاتفاق في شكل مكتوب مما يؤدي إلى المساس بالحقوق وضياعها.

ومن هذا المنطلق نجد المادة 49 في فقرتها الأخيرة تنص على: «إذا لم يكن هناك اتفاق فيرجع للقواعد العامة للإثبات، مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة»[68].

وما يلاحظ على هذه الفقرة أنها رغم منحها للزوجين إمكانية إثبات حقوقهم طبقا للقواعد العامة للإثبات، إلا أنها تطرح عدة إشكالات تتمثل في:

- عدم تحديد المقصود بالقواعد العامة للإثبات، لذلك نعود لنص المادة 400 من مدونة الأسرة المغربية على اعتبار أن المذهب المالكي مصدرا تكميليا لنص المدونة[69]، حيث يرى أن القواعد المنصوص عليها للإثبات هي القواعد المنصوص عليها في الفقه الإسلامي.

- عدم تحديد طبيعة ونطاق العناصر التي يعتمد عليها القاضي لترتيب حقوق الزوجين والمتمثلة في عمل كل واحد من الزوجين، وما قدمه من مجهودات لتنمية أموال الأسرة، ما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة[70].

- في حالة المنازعة أو الادعاء بشأن كل أو بعض الأموال المنشأة خلال فترة الحياة الزوجية فإن ذلك يستوجب إثبات الادعاء الذي نشأت وتكونت بواسطته الأموال المدعى بشأنها أي أن يتم إثبات العمل ونوعه ومردوديته ومدى مساهمته في تكوين هذه الثروة، وإثبات ما تم تقديمه من مجهودات لتكوين الأموال الأسرة، وإثبات ما تحمله من أعباء لتنمية هذه الأموال.

مدى إمكانية إعمال مقتضيات الفقرة الأخيرة من نص المادة 49 من مدونة الأسرة المغربية بأثر رجعي أي لنزاع صادر قبل صدور المدونة ونجد أن الدستور ينص على عدم رجعية هذا النص في النزاعات المالية للزوجين والتي تبقى خاضعة لمقتضيات المدونة الملغاة وهو ما ذهبت إليه المحكمة الابتدائية بمراكش[71]، وعموما فإن في حالة عدم وجود اتفاق كتابي حول تدبير الأموال المكتسبة خلال فترة الحياة الزوجية وتدبيرها فإنه يرجع للقواعد العامة للإثبات مع تفعيل بعض العناصر ليسترشد بها القاضي لتقدير مساهمة كل زوج.

لم يكن العمل المنزلي يستقطب اهتمام علماء الاقتصاد والاجتماع، لأن المجتمع ينظر إليه على أنه عمل بديهي لا يزيد عن كونه مجرد مهام للأكل والشرب والتنظيف مع تشبيهه بالوظائف البيولوجية كالولادة والرضاعة، ورأوا أن خصائص هذا العمل المتمثلة في المجانية هي التي تؤدي إلى إلغائه وعدم اعتباره عمل أصلا[72].

لكن هناك من نظر إلى هذا العمل باعتباره عمل منتج لقوته على اعتبار قيام النساء بالأعمال المنزلية جعل الرجال أحرار من تحمل مسؤوليتهم، فالرجل عندما يعود إلى بيته يجد المرأة تقوم بخدمته

وتسهر على راحته فهو يستغل وقته في الاستراحة من تعبه اليومي في القراءة والرياضة والترفيه عن نفسه مما يجعله يجدد نشاطه وقوته فإذا عاد إلى عمله في اليوم الموالي عاد بنشاط وحماس جديد[73].

ولقد تم انتقاد إقصاء الأعمال المنزلية من قبل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بقولها: «في بعض البلدان يكون التركيز موجها بدرجة كبيرة عند تقسيم ممتلكات الزوجية إلى المساهمات المالية في الأموال المكتسبة أثناء الزواج، بينما ينتقص من الإسهامات الأخرى للزوجة كتربية الأولاد ورعاية الأقارب المسنين والقيام بشؤونهم وأداء الواجبات المنزلية، فهذه الإسهامات ذات الطابع غير المالي التي تقدمها الزوجة كثيرا ما تمكن الزوج من كسب الدخل وزيادة الثروة المالية، فيجب إعطاء هذه الإسهامات نفس الوزن مع الإسهامات المالية»[74].

فعندما نقول مساهمة كل زوج حسب قدراته الشخصية فإن ذلك يعني أن المساهمة لا تنحصر في المساهمة المادية بل يمكن أن تتم بكل الطرق مثلا مساعدة أحد الزوجين للزوج الآخر في ممارسة مهنته، فهذه المساعدة مجانية لكن تسمح بتقليص المصاريف المهنية، كما أن الأعمال المنزلية التي يقوم بها أحد الزوجين تعتبر مساهمة من قبله في الأعباء الأسرية لكن لا تعطى لها نفس القيمة الاقتصادية للعمل المكسب، فالزوجة تقوم بخدمة البيت وتسهر على شؤونه، كما ترضع الأولاد وتعتني بهم وهي تقوم بعدة أعمال منزلية يمكن أن تصنف بأنها عمل منتج ذا قيمة اقتصادية تدخل في تكوين رأس مال الأسرة[75].

من خلال ما سبق يتضح أن الزوجة لها دور كبير في تنمية الأموال التي تكتسب أثناء الحياة الزوجية، وهي بذلك تدخر قيمة مالية يومية كبيرة فلو كان الزوج يؤجر أشخاص للقيام بالأعمال المنزلية التي تقوم بها الزوجة لصرف أموالا باهظة، فالزوجة إذا لها دور امتياز في تكوين رأس مال الأسرة.

لكن رغم ما سلف ذكره فإن المحاكم لا تخلو أروقتها من قضايا في هذا المجال، يكون موقف القضاء منها موقفا متأرجحا بين الاعتراف بالعمل المنزلي للمرأة في حالات وعدم الاعتراف في حالات أخرى، ومثال عن ذلك نجد حكم صادر عن محكمة الدار البيضاء ينص على: «طبقا لنص المادة 49 من مدونة الأسرة المغربية فإن لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، غير أنه يجوز لهما في إطار الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الرابطة الزوجية الاتفاق على استثمارها وتوزيعها، ويضمن هذا الاتفاق في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج، وإذا لم يكن هناك اتفاق فيرجع للقواعد العامة للإثبات....حيث بناء عليه فإن عدم إدلاء المدعية بما يثبت مساهمتها المدعى بها في شراء الشقة المذكورة أعلاه لا يسعنا بالتالي سوى عدم قبول الطلب »[76].

بينما هناك جانب من القضاء قد اعترف بعمل الزوجة المنزلي وأنصفها ومثال ذلك نجد حكم آخر صادر عن محكمة الدار البيضاء من قسم شؤون الأسرة ينص على: « الحكم للزوجة بمبلغ 200 ألف درهم مغربي رغم غياب وثيقة الأموال المكتسبة بين الزوجين، وذلك بناءا على الحيثيات التالية: أن المدعية قامت بما ذكر اتجاه أولادها وزوجها وتعتبره عملا ومجهودا كبيرين يساهمان في تنمية أموال الزوج أثناء قيام العلاقة الزوجية، حيث أنه بالنظر لطول فترة الزواج التي أستمرت أربعين عاما والأعباء المادية

والمعنوية التي تكبدتها في تنمية أموال الأسرة لذلك فهي محقة والمحكمة لما لها من سلطة تقديرية، ومراعاة منها لما سبق فإنها تحدد لها مبلغ 200 ألف درهم مغربي»[77].

الخاتمة:

إن مبدأ استقلال الذمة المالية للزوجين يعتبر أساس نظام قائم بذاته وقد تبنته الشريعة الإسلامية كحل يضمن عدم دمج واختلاط أموال الزوجين، الزوجة تتمتع بحقها في إدارة أموالها بالطريقة التي تقررها، والزوج يستقل بأمواله إدارة وتصرفا دون تدخل الزوجة إلا فيما يتعلق بحقوقها الشرعية.

لكن استقلال الذمة المالية للزوجين يتأثر دائما بالواقع المادي للأسرة لذلك فقد يكون استقلال نظريا فقط، وفي الواقع فإن متطلبات الحياة المشتركة تؤدي إلى تداخل أموال الزوجين خصوصا تلك التي كوناها معا لتكوين ثروة الأسرة وتنميتها.

إن نص المادة 49 من مدونة الأسرة المغربية قد نص على استقلال الذمة المالية للزوجين في الفقرة الأولى، أما في الفقرة الثانية فقد أقر المشرع المغربي نظاما جديدا لإدارة وتدبير الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية.

يجب تفعيل مضمون حق الكد والسعاية ليجد مكانه في مقتضيات نص المادة 49 من مدونة الأسرة المغربية، لذلك يجب الربط بين حق الكد والسعاية وعقد تدبير الأموال المكتسبة أثناء الرابطة الزوجية.

ضرورة إفراغ الاتفاق حول الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الرابطة الزوجية في شكل رسمي يتضمن إرادة الزوجين في ذلك.

إن تشجيع المشرع لهذه الاتفاقات جاء تفاديا للإشكالات التي قد تطرح على المستوى العملي، وإذا لم يفرغ الزوجان اتفاقهما بشأن أموالهما المكتسبة في شكل مكتوب، وخيفة على ضياع الحقوق المالية لهما نرجع للقواعد العامة للإثبات.

إمكانية تقدير العمل الذي قام به الزوجان لتنمية الأموال الأسرية يكون بتحديد نوع العمل ومردوديته ومدى مساهمته في تكوين هذه الثروة.

فالعمل المنزلي يجد مكانه ضمن مضمون حق الكد والسعاية نظرا للجهد المبذول من طرف الزوجة حتى توفر المصاريف على زوجها، كما أن القضاء في مرات عديدة أنصف عمل الزوجة في منزلها وأعتبره داخلا في مضمون حق الكد والسعاية.

ومن خلال تقديم هذا الموضوع الحساس فإنه من الضروري وضع مجموعة من التوصيات في هذا الإطار وتتمثل فيما يلي:

- ضرورة حفاظ الزوجة على جزء من أموالها الخاصة لحمايتها من غطرسة وتعسف زوجها في أحيان عديدة.

- إفراغ عقد تسيير الأموال الزوجية المكتسبة خلال الحياة الزوجية في شكل رسمي حتى يتسنى إثبات كل جزئيته.

- ضرورة إدماج حق الكد والسعاية ضمن مقتضيات الفقرة الثانية من نص المادة 49 من مدونة الأسرة المغربية.

- أخذ العمل المنزلي بعين الاعتبار نظرا لمساهمته الفعالة في تكوين الثروة الأسرية وتنميتها ولو بطريقة غير مباشرة.

الهوامش:

(1) سورة البقرة، الآية 233.

(2) سورة الطلاق، الآية 07.

(3) علاء الدين الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء الرابع، دار الكتاب العربي، لبنان، 1982م، ص37.

(4) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، الجزء الثامن، دار الفكر، لبنان، 1405هـ،ص166.

(5) قرار فتاوى المؤتمر الإسلامي المنعقد بدبي بالإمارات العربية المتحدة في دورته السادسة عشر والمنعقد من 09 إلى 14 أفريل 2005.

(6) ليس المقصود بالاتحاد الفعلي للأموال اتحاد الذمم المالية للزوجين وصيرورتها ذمة مالية واحدة وإنما المراد بذلك أن مساهمة الزوجين في تنمية أموالها وتكوينها يجعلها بحكم الواقع مشتركين في تلك الأموال بفعل مساهمتهما وإن كانت تلك الأموال تبقى خاضعة لتصرف رب الأسرة كما هو شائع.

(7) يقصد بالإطار القانوني مقتضيات القانون الوضعي المغربي، أما الإطار الشرعي فيقصد به مقتضيات الشريعة وأحكام الفقه الإسلاميين

(8) أبو يحي زكرياء بن محمد بن زكرياء، الحدود الأنيقة، تحقيق مازن مبارك، دار الفكر المعاصر، لبنان، 1411هـ،ص72.

(9) الإمام أحمد بن حنبل، كتاب السنن، الجزء الثاني، رقم الحديث 959، ص268 و كتاب المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1417هـ 1997م،ص125 .

(10) الإمام مسلم أبو الحسين بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، السعودية، 1419هـ 1999م، ص330.

(11) منصور حاتم محسن الفتلاوي، نظرية الذمة المالية، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 1999،ص17.

(12) إذا كان الشخص تاجرا وكان معسرا فيسمى هذا إفلاس، أما إذا كان غير تاجر فإعسار ذمته يسمى إعسارا.

(13) أبو زكرياء محي الدين يحي بن شرف النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق عبد الغني الدقر، دار القلم، سوريا، 1408هـ 1988م،ص343.

(14) أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين، أصول الإمام البزدوي، مطبوع على هامش كتاب كشف الأسرار، ضبط وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي، الجزء الرابع، الطبعة 3، دار الكتاب العربي، لبنان،1417هـ 1997م، ص396.

(15) هو أحمد بن ادريس بن عبد الرحمان الصنهاجي اليهنسي المشهور بالقرافي وهو فقيه وأصولي ومفسر، ولد بمصر وتوفي بدير الطين بالقرب من مصر القديمة سنة 684هـ ودفن بالقرافة، ومن مؤلفاته الذخيرة في الفقه، شرح التهذيب....ترجمة عمر رضا كحالة معجم المؤلفين، الجزء 1، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ص158.

(16) هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي فقيه وأصولي من تصانيفه كشف الأسرار في شرح أصول البزدوي، وشرح الهداية في فروع الفقه الحنفي. ترجمة. ترجمة عمر رضا كحالة معجم المؤلفين، الجزء 2، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ص242.

(17) هو أحمد عبد الرزاق السنهوري كبير علماء القانون المدني المصري ولد في الإسكندرية سنة 1312هـ 1895م إبتدأ موظفا في الجمارك وتخرج من كلية الحقوق سنة 1917، أختير عضوا بمجمع اللغة العربية سنة 1946 توفي بالقاهرة سنة 1971، من كتبه أصول القانون، نظرية العقد في الفقه الإسلامي، الوسيط في مصادر الحق في الفقه الإسلامي. ترجمة الزركلي خير الدين، كتاب الأعلام، الجزء الثالث، طبعة 3، دار العلم للملايين، لبنان، 1998، ص350.

(18) أحمد عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، المجمع العلمي العربي الإسلامي، الجزء1، لبنان، 1954، ص20.

(19) هو أبو القاسم بن عبد الله بن الشاط الأنصاري الإشبيلي فقيه مالكي ولد سنة 643 هـ وتوفي سنة 723هـ من آثاره أنوار البروق في تعقب مسائل القواعد والفروق، غنية الرائض في علم الفرائض... ترجمة عمر رضا كحالة معجم المؤلفين، الجزء 8، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ص105.

[20] أبو القاسم بن عبد الله بن الشاط، إدرار الشروق على أنواء الفروق، الجزء3، دار الكتب العلمية، لبنان، 1418ه 1998م، ص183.

[21] هو الفقيه مصطفى الزرقا الشيخ الحلبي بن الفقيه أحمد الزرقا ولد بمدينة حلب سنة 1322ه 1904م ونشأ في بيئة علمية تحفزه على العلم توفي سنة 1999م من شيوخه أحمد الشافعي محمد راغب الطباخ. ترجمة منتدى الحوار الإسلامي www.alhewar.net

[22] رشيد مسعودي، النظام المالي للزوجين، مرجع سابق، ص86.

[23] سورة الممتحنة - الآية 10.

[24] سورة النساء - الآية 24.

[25] سورة البقرة - الآية 233.

[26] عبد الله بن عبد الرحمان أبو محمد الدارمي، سنن الدارمي، الجزء الثاني، دار الفكر، لبنان،1386ه، ص580.

[27] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، المحلى، الجزء العاشر، دار الآفاق الجديدة، لبنان،ص90.

[28] محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، الأم، الجزء الخامس، الطبعة 2، المكتب الإسلامي، لبنان، 1405ه، ص89.وكذلك ابراهيم بن عبد الله بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي، المهذب، الجزء الثاني، دار الفكر، لبنان، ص161.

[29] سورة الطلاق - الآية 07.

[30] سيدي أحمد الدردير، الشرح الكبير، الجزء الثاني، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، لبنان،ص509.وأحمد بن غنيم بن سالم النفروي المالكي، الفواكه الدواني، الجزء الثاني، دار الفكر، لبنان، 1415ه، ص27.

[31] الدسوقي، شرح الدسوقي، الجزء الثاني، بدونسنة، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، لبنان،ص294 .

[32] علاء الدين الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء الرابع، دار الكتاب العربي، لبنان، 1982م، ص22.

[33] زين الدين بن براهيم الشهير بإبن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الجزء السابع، مرجع سابق، ص270.

[34] النفروي المالكي، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص27 .

[35] محمد الخطيب الشربيني، الإقناع للشربيني، الجزء الثاني، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، لبنان،ص486.

[36] عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الكافي في الفقه ابن حنبل، الجزء الثالث، الطبعة 5، تحقيق زهير الشاويس، المكتب الإسلامي، لبنان، 1998،ص363.

[37] الإمام أبي زكرياء بن الخير الحناوي، النكاح في الفقه الإباضي، بدون بلد نشر، بدون سنة نشر ،ص199.

[38] سورة النساء - الآية 04.

[39] عبد الرحمان الجزايري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الرابع، كتاب النكاح والطلاق، دار النهضة العربية، مصر، ص143 .

[40] محمد الكدي العمراني، فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، أطروحة لنيل دكتوراه دولة في الدراسات الإسلامية إشراف الدكتور محمد الروكي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الأول، المغرب، 2003، ص102 .

[41] محمد أمين بن عابدين، الدر المختار، الجزء الثالث، الطبعة2، دار الفكر، لبنان، 1386ه، ص603 - زين الدين بن براهيم الشهير بإبن نجيم، مرجع سابق،ص195 – محمد الغزالي أبو حامد، الوسيط، الجزء الرابع، تحقيق أحمد محمود ابراهيم، دار السلام، مصر، 1417ه 1997م، ص164 – سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، حاشية البجيرمي، الجزء الثالث، بدون سنة، المكتبة الإسلامية، تركيا، ص170 .

[42] مالك بن أنس، المدونة الكبرى، الجزء1، دار صادر للنشر، لبنان، ص441.

[43] وهبة الزحيلي، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، دار الفكر، سوريا، سنة 2000، ص107 .

[44] أحمد محمود الشافعي، مرجع سابق، ص283 .

[45] رمضان علي السيد الشرنباصي، مرجع سابق، ص162 .

[46] الدسوقي، حاشية الدسوقي، الجزء الرابع، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، لبنان، ص95 .

[47] الإمام محمد ابو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، لبنان، ص230 .

[48] جمال الدين محمد ابن منظور، لسان العرب، باب كد، المجلد رقم 3، دار بيروت للطباعة والنشر، 1388 ه الموافق لـ 1968 م، ص377.

[49] جمال الدين محمد ابن منظور، لسان العرب، باب سعى، المجلد رقم 14، دار بيروت للطباعة والنشر، 1388 ه الموافق لـ 1968 م، ص376.

[50] محمد بن قاسم السنجلماسي، شرح السنجلماسي على نظم العمل الفاسي، الجزء1، المغرب، ص255.

(51) عمر المزكلدي، حق الكد والسعاية محاولة في التأصيل، بحث في إطار ديبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، المغرب،2006/2005، ص07

(52) عبد اللطيف الأنصاري، مفهوم السعايةونطاق تطبيقها في الفقه المالكي والقضاء المغربي، مجلة الملحق القضائي، العدد 39، ديسمبر 2005، ص140-142.

(53) عمر الجيدي، ابن عرضون الكبير حياته وأرآؤه وآثاره وفقهه، منشورات عكاظ، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، 1407 ه1987 م، ص205.

(54) عبد الله بن محمد الحشتمي، العمل السوسي في الميدان القضائي، نظم أبي زيد عبد الرحمان بن عبد الله الحشتمي، الجزء1، مطبعة المعارف الجديدة، المغرب،1404ه 1984م، ص284.

(55) أحمد الفقيه، إشكالية الشغل النسوي، بدون سنة، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، ص83.

(56) الحسين الملكي، مرجع سابق، ص18.

(57) يعني مصطلح تامازّالت ما أشتق من الفعل أزل بمعنى جرى وسعى ومنه تازلة وهي الجري والسعي وكذلك إلي د توزل وهو مقابل السعي.

(58) الصديق بلعربي، السعاية، مقال منشور في مجلة المرافعة، العدد6، جوان 1997، ص58/57.

(59) خالد برجاوي، إشكالية الأصالة والمعاصرة في تقنين الأحوال الشخصية، دار القلم، بدون سنة، المغرب، ص200.

(60) يوسف بن باصر، جديد مدونة الأسرة: المسار والتطلعات، قراءة تحليلية وتقييمية في مستجدات قانون الأسرة الجديد 70/03، سلسلة بن باصر للدراسات القانونية والأبحاث القضائية، السنة الثالثة، العدد 8، ص24/23.

(61) الجريدة الرسمية المغربية، العدد 5184، سنة 1993، ص425.

(62) المادة 49 فقرة 2 من مدونة الأسرة المغربية.

(63) محمد الكشبور، الحقوق المالية للزوجين، مداخلة ألقيت بمناسبة الندوة الوطنية المنظمة من طرف كلية الحقوق جامعة طنجة، المغرب، فيفري 2004، ص06.

(64) الحسين الملكي، مرجع سابق، ص22.

(65) محمد الشافعي، قانون الأسرة المغربي بين الثبات والتطور، سلسلة البحوث القانونية رقم 08، المطبعة والوراقة الوطنية، بدون سنة الطبع، المغرب، ص83 .

(66) إدريس الفاخوري، دور الإرادة في إبرام عقود الزواج، مكتبة السلام، بدون سنة النشر، المغرب، ص19.

(67) محمد الكشبور، مرجع سابق، ص389.

(68) هذه الفقرة لم تكن محل إجماع أعضاء اللجنة الاستشارية التي أعدت مدونة الأسرة المغربية، إذ لم يوافق على إدراجها سوى بعض الأعضاء، الأعمال التحضيرية المتعلقة بالمادة 49 من مدونة الأسرة المغربية، ص21.

(69) تنص المادة 400 على أنه « كل مالم يرد به نص في هذه المدونة يرجع فيه للمذهب المالكي والاجتهاد الذي يراعي فيه تحديد قيم الإسلام في العدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف » .

(70) عبارة « ما تحمله من أعباء » أضيفت من طرف لجنة التشريع وحقوق الإنسان في مجلس النواب ولم تكن موجودة في مشروع مدونة الأسرة المغربية المقدم للبرلمان .

(71) حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بمراكش رقم 322، ملف شرعي مؤرخ في 2004/12/27 (غير منشور) .

(72) دليلة شارب مطير، إشكالية العمل المنزلي في العلوم الاجتماعية، دار القصبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص116.

(73) BENNIS KANOUNI FADELA : Le travail féminin cas du Maroc, R·L, N°151,Novembre\Décembre, 1983, p :54.

(74) لجنة القضاء على التميز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 21، المساواة في الزواج والشؤون الأسرية المادة 16 منها، مجموعة التعليقات العامة المعتمدة من قبل هيئات معاهدات حقوق الإنسان وثيقة الأمم المتحدة رقم 30، سنة 2003.

(75) فريدة بناني، تقسيم العمل بين الزوجين، منشورات كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية، رقم 09، المغرب، 1992، ص188.

(76) حكم صادر عن محكمة الدار البيضاء، رقم 3254، ملف رقم 733/503، 2007.

(77) حكم صادر عن محكمة الدار البيضاء، رقم 1382، ملف رقم 06/5745، الصادر بتاريخ 2008/02/21.